مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة



Humanities and Educational Sciences Journal

ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

علاقة الاجتهاد بالاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري "دراسة عقدية"(*)

د/ عبد الرحمن محمد سيف الصبري
أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المشارك
بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية
جامعة تعز- فرع التربة

*) تاريخ تسليم البحث 18/9/2024 تاريخ قبوله للنشر 2/12/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

علاقة الاجتهاد بالاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري "دراسة عقدية"

د/ عبد الرحمن محمد سيف الصبري
أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المشارك
بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية
جامعة تعز - فرع التربة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان علاقة الاجتهاد والقياس بالاعتصام بالكتاب والسنة، وأن النصوص الشرعية جاءت مراعية لمستويات الادراك والفهم لدى الناس، ولا يعارض الاختلاف في الافهام بالاعتصام بالكتاب والسنة إذا كان هناك مصداقية وموضوعية في التعامل مع النصوص، ومما توصل إليه الباحث أن الاجتهاد لا ينافي الدعوة إلى الألفة والاجتماع، وقد برهن الباحث على مفردات موضوعه بالأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من كتابه الجامع الصحيح، ثم إن البحث عالج مشكلة الظاهرية المفرطة في التعامل مع النصوص، أو العداء المفرط لها.

الكلمات المفتاحية: علاقة، اجتهاد، اعتصام.

The Relationship Between Ijtihad and Adherence to the Qur'an and Sunnah Through Sahih Al-Bukhari
A Doctrinal Study

Dr. Abdulrahman Mohammed Saif Al-Sabri
Associate Professor of Islamic Creed and Thought
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Studies
University of Taiz - Al-Turbah Branch

Abstract

This research aims to examine the relationship between ijtihad (independent reasoning) and qiyas (analogical reasoning) in relation to adherence to the Quran and Sunnah. It emphasizes that the religious texts take into consideration varying levels of understanding and perception among people. The study argues that differences in comprehension do not contradict adherence to the Quran and Sunnah, provided there is sincerity and objectivity in dealing with the texts. One of the researcher's findings is that ijtihad does not oppose the call for unity and harmony. The researcher substantiates the topic with hadiths cited by Imam Al-Bukhari in the "Kitab Al-I'tisam" from Al-Jami' Al-Sahih. Additionally, the research addresses the problem of excessive literalism in dealing with the texts or extreme opposition to them.

Keywords: Relationship, Ijtihad, Adherence.

مقدمة البحث

يعد الاجتهاد الطريق الوحيد لفهم نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها، وكل ما يتعلق بها من مسائل علمية وعملية، وهذا الطريق لم يكن أمرًا جديدًا على الناس؛ بل يعتبر منهجًا أقرته نصوص الكتاب والسنة، وطبقه النبي صلى الله عليه وسلم عمليًا، وسار عليه الصحابة الكرام، وكتب العقيدة والفقه والحديث والسير شاهدة على ذلك، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم المعتبرين إنكار الاجتهاد أو ذمه أو ادعاء مخالفته للاعتصام بالكتاب والسنة، وكذلك لم يستغل واحد منهم الاجتهاد لرد النصوص الشرعية أو ضرب بعضها ببعض أو تأويلها تأويلًا متعسفًا أو شاذًا، لكن الناظر في واقع المسلمين اليوم يرى انحرافًا خطيرًا عن هذا المنهج، وظهر بينهم بعض ممن يدعون الالتزام والتدين فكان منهم فريق قام بنقد العلماء المجتهدين والانتقاص منهم والقدح فيهم بحجة معارضتهم للاعتصام بالكتاب والسنة، وهو في الحقيقة معارضة لأفهامهم وآرائهم، وفريق آخر استغل مشروعية الاجتهاد في معارضة النصوص ولي أعناقها وتأويلها تأويلًا فاسدًا بحجة الاجتهاد؛ ونظرًا لأهمية الموضوع فقد رأى الباحث أن يبين هدى النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الاجتهاد وتطبيق ذلك عمليًا من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري كونه أصح كتب الحديث، والذي أفرد كتابًا مستقلًا لذكر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتصام بالكتاب والسنة مدعمًا ذلك بآرائه القوية وتفسيراته السديدة فكان عنوان البحث: علاقة الاجتهاد بالاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري

أهمية البحث

- تعلق البحث بمسألة علمية تشمل كل مجالات الشريعة العقدية والفكرية والفقهية.
- بيان مدى اعتبار الكتاب والسنة لموضوع الاجتهاد.
- البحث يعالج الخلل الفكري التي وقع فيه بعض طلبة العلم من خلال التعامل مع موضع الاجتهاد سلبًا أو إيجابًا.
- يبرز البحث الرؤية المتوازنة للنصوص الشرعية لموضوع الاجتهاد والعلاقة بينها من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري.
- يثبت البحث دور الاجتهاد في تعميق روح الألفة والاجتماع داخل المجتمع إذا التزم شروطه وآدابه.

أسباب اختيار الموضوع

- خدمة العقيدة الإسلامية والفكر الإسلامي وذلك ببيان مكانة الاجتهاد من خلال هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
- إبراز دور العقيدة الإسلامية والفكر الإسلامي في بث روح التنافس والابداع والاجتهاد.

- تأصيل العلاقة والرابطة بين الاجتهاد كوسيلة ونصوص الكتاب والسنة كوحي إلهي.
- مواجهة روح الإلغاء التي يتسلح بها بعض المتدينين بحجة المخالفة للكتاب والسنة.
- بيان مدى اعتبار النصوص الشرعية لإعمال العقل في الفهم والاستنباط وهذا يتماشى مع مكانة الإنسان الذي كرمه الله بالعقل كوسيلة للحكم على الأشياء والقضايا.
- إظهار عظمة النصوص الشرعية التي تناسب طبيعة الإنسان وقدراته وجعلته مسؤولًا عن اجتهاده.
- بيان مدى سعة النصوص الشرعية وأنها قادرة على استيعاب العقل البشرى بكل اختلافه.
- إبراز الرؤية التكاملية للسنة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيه سيرته بشكل عملي.
- إظهار جانب الرحمة والتيسير والتبشير في هدي النبي صلى الله عليه وسم

مشكلة البحث

إن هناك نظرة ضيقة لموضوع الاجتهاد كوسيلة للفهم والحكم على الأشياء وبين الاعتصام بالكتاب والسنة كوحي رباني مما أفرز لنا مدرستين؛ مدرسة ظاهرية وجامدة على تسطيح النصوص وقراءتها قراءة جامدة ومدرسة توسعة في استعمال الاجتهاد كحق إنساني وشرعي فلعبت بالنصوص وعارضتها وأولتها تأويلًا متعسفًا مما أوقع المجتمع في الشقاق وغاب عنه روح الألفة والرحمة والتيسير والتي تعد أهم غاية للنصوص الشرعية وبالتالي جاء البحث يجيب عن ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: ما علاقة الاجتهاد بالكتاب والسنة؟

السؤال الثاني: هل ينافي الاجتهاد الاعتصام بالكتاب والسنة؟

السؤال الثالث: هل يثمر الاجتهاد الألفة والاعتصام والوحدة والاجتماع داخل المجتمع؟

حدود البحث

يتضمن البحث الحديث حول علاقة الاجتهاد بالاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة" وقد يحتاج الباحث للاستشهاد من بعض كتب الأحاديث الأخرى ببعض النصوص الضرورية، كذلك لن يتطرق لتعريف الاعتصام أو الكتاب والسنة؛ لأنه قد تم التعريف بها في بحث سابق[1]، كذلك لن يتضمن الحديث عن الإمام البخاري وكتابه الصحيح كونه قد تم بحثه في عدة أبحاث.

---

(١) للباحث بحث حول: مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري، "دراسة عقدية"، تحت النشر، وقد تناول التعريف بالمصطلحات المشار إليها.

منهجية البحث

لقد استخدم الباحث في عرضه لموضوعه الطريقة الاستقرائية الاستنباطية التحليلية حيث قام باستقراء نصوص الكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري والتي تبين فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ترسيخ قيمة الاجتهاد والاستنباط ثم تحليلها وبيان ومدى توافق الاجتهاد مع الاعتصام بالكتاب والسنة ودوره في تمتين العلاقات المجتمعية وإزالة الجمود والتضييق على الناس أو ضبط تفلت المستغلين لمشروعية الاجتهاد في التمرد على النصوص الشرعية بحجة الاجتهاد.

الدراسات السابقة

هناك دراستان للباحث إحداهما: حول منهج الإمام البخاري في تقرير الاعتصام بالكتاب والسنة والأخرى: الأمور التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة، وهذا البحث تناول علاقة الاجتهاد بالاعتصام بالكتاب والسنة.

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا، وأهميته

المبحث الثاني: علاقة الاجتهاد بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري

المبحث الثالث: علاقة الاجتهاد بالقياس من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري

المبحث الرابع: الاجتهاد لا ينافي الاجتماع والألفة في المستطاع من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا وأهميته

أولًا: الاجتهاد لغة

أصله المشقة، وهو مأخوذ من الجَهد بالفتح أي: بلوغ الغاية في طلب أمرٍ معيّن من قولك: اجهَد جَهدك[1] أي: أبلغ غايتك في الجهد.

ثانيًا: الاجتهاد في الاصطلاح

عرف علماء الأصول الاجتهاد بأنه: "استفراغ الوسع وبذل المجهود فِي طلب الحكم الشَّرْعِيّ عقليًا كَانَ أَو نقليًا قَطْعِيًا كَانَ، أَو ظنيًا على وَجه يحس من النَّفس الْعَجز عَن الْمَزِيد عَلَيْهِ"[2].

وأخصر تعريف وأجمعه ما ذهب إليه الإمام الشوكاني: بأنّ الاجتهاد هو: بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط[3].

ثالثًا: أهمية الاجتهاد وضرورته للبشرية

يعتبر "الاجتهاد فِي الْإِسْلَام أقوى دَلِيل على أَن ديننَا الحنيف هُوَ الدّين الشَّامِل الخالد الوحيد الَّذِي يُسَايِر ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ويرحب بِكُل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدّد الظروف والمصالح على اخْتِلَاف المجتمعات الإنسانية فِي مَشَارِق الأَرْض وَمَغَارِبهَا ويعرض لَهَا حلولا مُنَاسبَة فِي ضوء الْأَحْكَام الْكُلية وَالْأُصُول الثَّابِتَة من الْكتاب وَالسّنة"[4].

والسبب في ذلك: أن "مسَائِل الْعَصْر تتجدد ووقائع الْوُجُود لَا تَنْحَصِر ونصوص الْكتاب وَالسّنة محصورة محدودة فَكَانَ الاجتهاد فِي الْأُمُور المستحدثة حَاجَة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الْحَيَاة الإنسانية تَلْبِيَة لهَذِهِ الْحَاجة قد قَامَ الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم وَمن بعدهمْ من التَّابِعين وأتباعهم وأئمة الْإِسْلَام وفقهاء الْأمة بالاجتهاد فِي الْمسَائِل المستجدة فِي عصورهم وَصَارَ الاجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بهَا الْمُسلمُونَ بجهود الْمُجْتَهدين الْأَكفاء فِي كل زمَان وَمَكَان وَلم تكن خَاصَّة بعصر دون عصر وبمصر دون مصر"[5].

ويشير الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي إلى أن الشريعة الإسلامية: "أقرت الاجتهاد ليكون بابًا مفتوحًا أمام المجتهدين حتى تقوم الساعة؛ لتلبية حاجات الأمة في التشريع، وكشف أحكام الله تعالى في كل ما يعرض للمسلمين خاصة، وللبشرية عامة، وإلا وقع النقص في التشريع، والجمود في البيان، وهو ما يأباه الدين"[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة. ص٢١٠، باب جهد، لسان العرب، (٣/١٣٤)، القاموس المحيط، ص٢٧٥، المعجم الوسيط، (١/١٤٢).

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. (ص٨)

(٣) إرشاد الفحول. (٢/٢٠٥).

(٤) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. (ص١١)،

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. (٢/ ٣٠٠).

المبحث الثاني: علاقة الاجتهاد بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري

من القضايا الشائكة التي يقع فيها بعض المنتسبين للعلم هو الخلط بين الاجتهاد واعتباره وسيلة لفهم نصوص الكتاب والسنة وبين نصوص الكتاب والسنة؛ فتجد البعض ممن ليس له القدرة على استنباط الأحكام يضيقه على الاخرين القادرين عليه فيرميهم بكل نقيصة، وأهمها أن المجتهد يعارض الكتاب والسنة، وفي هذا المبحث سوف يتم بيان علاقة الاجتهاد بالكتاب والسنة من خلال كتاب الاعتصام للإمام البخاري:

أولًا: من خلال استقراء مذاهب العلماء في استنباطهم للأحكام الشرعية يتضح أن الاجتهاد هو الطريق الوحيد لفهم الكتاب والسنة فالمجتهد يقوم ببذل الجهد في فهم واستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة وهذا كان منهج السلف الصالح، فكل جهد بذله العلماء في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة هو اعتصام بهما ولا يقرون على أخطائهم وإن لحقهم الأجر على الاجتهاد، ولذلك من الخطأ أن يتعامل بعض المتعلمين مع النصوص على ظاهرها فقط دون الرجوع إلى أقوال العلماء المجتهدين بحجة الاكتفاء بالكتاب والسنة ومن الخطأ كذلك تنزيل الافهام منزلة النصوص، ويؤكد الإمام البخاري منزلة الاجتهاد في الكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح فقال في باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]"، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها"[(١)].

وبوب في اجتهاد الحاكم فقال: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ[(٢)] واستدل بحديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[(٣)].

وفي هذه الأحاديث بيان لمكانة الاجتهاد واعتماده كوسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية بل ويؤجر صاحبها بمجرد الاجتهاد سواء أصاب صاحبها أم أخطأ.

قال الخطابي في معالم السنن "انما يؤجر المجتهد إذا كان جامعا لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم إنما يؤجر العالم؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا إذا أصاب وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال: وكأنه يرى أن قوله: وله أجر واحد مجاز عن وضع الإثم"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٢).

(٢) المصدر السابق. (٩/ ١٠٨).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) فتح الباري لابن حجر. (١٣/ ٣١٩).

وأما الإمام النووي فيرى إجماع المسلمين: على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك"[1].

واشترط ابن المنذر الأجر للمخطئ: إذا كان عالما بالاجتهاد والسنن، وأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث، ويدل على ذلك ما رواه الأعمش، عن سعيد ابن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فقاض قضى بغير الحق وهو يعلم، فذلك في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة"[2]، قال ابن المنذر: إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ، ومما يؤيد هذا قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ} [الأنبياء: ٧٨] الآية"[3].

ويرى ابن الطيب أن: "هذا الخبر يدل على أن كل مجتهد مصيب أولى وأقرب؛ لأن المخطئ لحكم الله والحاكم بغيره مع الأمر له به لا يجوز أن يكون مأجورا على الحكم بالخطأ بل أقصى حالاته أن يكون إثمه موضوعًا عنه فأما أن يكون بمخالفة حكم الله مأجورا فإنه باطل باتفاق، والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعله مأجورًا، فدل ذلك على أن هذا ليس بخطأ في شيء من الأحكام وجب عليه ولزمه الحكم به، ويحتمل أن يكون معناه إذا اجتهد في البحث والطلب للنص فأصابه وحكم بموجبه فله أجران: أحدهما على البحث والطلب، والآخر على الحكم بموجبه، وأراد بقوله: (إن حكم فأخطأ) أي: أخطأ الخبر، بأن لم يبلغه مع الاجتهاد في طلبه، ثم حكم باجتهاده المخالف لحكم النص كان مخطئا للنص ومصيبه لا محالة في الحكم؛ لأن الحكم بالاجتهاد عند ذلك هو فرضه.... ولا نقول: إن كل مجتهد مصيب إلا في الفروع ومسائل الاجتهاد، التي يجوز للعامي فيها التقليد، وأما القول بوجوب الصلوات الخمس والصيام والحج وكل فرض يثبت العمل به بالتواتر والاتفاق فأصل من أصول الدين الذي يحرم خلافه كالتوحيد والنبوة وما يتصل بها"[4].

ثانيًا: مدح النبي صلى الله عليه وسلم المجتهد وخاصة ما يكون فيه نفع للامة وصلاح لها وقد استدل لذلك الإمام البخاري بحديث قيس، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها"[5].

---

(١) شرح النووي على مسلم. (١٢/ ١٣-١٤).
(٢) سنن الترمذي. طبعة بشار. ومعها حواشي. (٣/ ٦)، سنن أبي داود-ن. (٣/ ٣٢٤).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٨١).
(٤) المصدر السابق. (١٠/٣٨٤ -٣٨٣).
(٥) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٢).

معنى الحسد هنا: شدة الحرص والرغبة من غير تمني زوالها عن صاحبها وهو المنافسة، وأطلق الحسد عليه؛ لأنهما سببه[1].

والحكمة هي: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم[2] وقيل: إن الحكمة أحكام الشرع[3].

ومن الحديث يتبين أن الحكمة أمر غير النبوة وغير أمور الوحي بل هي مما يتعلق بأمور الفهم، والتمييز من باب الكلمات التي تضرب بها الأمثال، فإنها لا تكاد تكذب وتكون مفيدة جدًا، كذلك الحكمة تلقى في قلوب الخاشعين الزاهدين في الدنيا وتكون كلماتهم نافعة للناس، فهي من باب المقولات المفيدة يستفيد بها الناس في أعمالهم وفصل أقضيتهم[4].

قال ابن عثيمين: "من آتاه الله العلم وهو الحكمة، فكان يعمل بها ويعلمها الناس، فهذا هو الذي يغبط؛ لأنك إذا قارنت بين حال هذا الرجل وحال الجاهل عرفت الفرق بينهما؛ الجاهل يعبد الله على جهل، ولا يعرف من شريعة الله إلا ما فعله الناس، فتجده يتبع الناس على الصواب والخطأ، وهذا نقص كبير في عبادة الرجل؛ لأن الإنسان إذا عبد الله على غير بصيرة؛ صارت عبادته ناقصة، كذلك إذا قارنت بين رجل آتاه الله العلم ولكنه لم يعمل به، ورجل آتاه الله العلم فعمل به وعلمه الناس، تجد الفرق العظيم بين هذا وهذا، فالذي يغبط حقيقة هو الذي آتاه الله العلم فعمل به وعلمه الناس"[5].

ثالثًا: إن العمل على خلاف السنة مردود ولو كان صاحبه مجتهدًا.

قال الإمام البخاري: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[6] والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط – فهو مردود عليه"[7] وقال ابن الأمير الصنعاني: "أي مردود عليه فلا يقبل منه، هذا الحديث أصل من أصول الشريعة الغراء يدخل في عدة أبواب منها"[8].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ٣(/ ٣٦٢).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن. (٢/ ٦٦٣).

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري. (١/ ٢٥٥).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) شرح رياض الصالحين. (٣/ ٤٣٤).

(٦) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٧).

(٧) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن. (٢/ ٦٠٣).

(٨) التنوير شرح الجامع الصغير. (١٠/ ٣١٩).

واستدل كذلك بحديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، حدثاه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان"[(١)].

وفي الحديث: "أن الواجب على من حكم بغير السنة جهلًا وغلطًا ثم تبين له أن سنة الرسول خلاف حكمه، فإن الواجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالًا لأمره تعالى بوجوب طاعته وطاعة رسوله أن لا يحكم بخلاف سنته، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة[(٢)].

ومما يؤكد رد اجتهاد المخطئ ما في البخاري لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل (إنسان) منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"[(٣)].

قال الخطابي: إنما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد؛ موضع العجلة، وترك التثبت في أمرهم إلى أن يتبين المراد من قولهم: صبأنا، لأن الصبأ معناه الخروج من دين، يُقال: صبأ الرجل فهو صابئٌ، إذا خرج من دين كان فيه إلى دين آخر[(٤)].

وأما قوله: "أبرأ إليك من فعل خالد" على وجه الإنكار عليه، والتعريف بأنه لم يأذن له في ذلك لئلا يعتقد أن فعل خالد كان بإذنه، ولينتهي غيره عن مثل ذلك[(٥)].

ولم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط فيه، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك على ما يأتي بيانه"[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (٣٣/ ١٣١-١٣٢).

(٣) صحيح البخاري. (الطبعة الهندية) (ص٢١٤٢).

(٤) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). (٣/ ١٧٦٤-١٧٦٥).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (٣٢/٥٥٤).

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

ورأى بعض أهل العلم: "أن القاضي إذا حكم بشيء، ولم يكن ذلك حكمه في الفقه، قلنا: إن حكم به في فصل مجتهد فيه لا يرد حكمه، وإن كان في غيره فيرد، أعني بغير المجتهد فيه ما كان خلافا للكتاب، والسنة المشهورة، والإجماع"(١).

رابعًا: إقرارات النبي صلى الله عليه وسلم لاجتهادات الصحابة: وقد بوب لذلك البخاري فقال: باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة، لا من غير الرسول(٢)، واستدل بحديث محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد(٣) الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: "إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم"(٤)، قال ابن بطال: "ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة وسنة يلزم أمته العمل بها لا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يرى أحدًا من أمته يقول قولًا أو يفعل فعلًا محظورًا فيقره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر، فإذا كان كذلك علم أنه لا يرى أحدًا عمل شيئًا فيقره عليه إلا وهو مباح له"(٥) وقال المهلب: "أن النبي، قد علم أمته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها أصول ومعان في كتاب الله عز وجل ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص"(٦).

ومما يدل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للاجتهاد ما ورد في حديث معاذ ابن جبل كما في مسند أحمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن، فقال: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"(٧).

خامسًا: تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم الاستدلال والاستنباط: وقد بوب لذلك الإمام البخاري فقال: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها(٨) واستدل لذلك

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري. (٦/ ٤٩٤)

(٢) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٩)

(٣) قال ابن الجوزي أن ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٨/ ١٧٠)

(٤) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٩)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال. (١٠/ ٣٨٦)

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٢٥/ ٤٦)

(٧) مسند أحمد. طبعة دار الرسالة (٣٦/ ٣٣٣)، قال الألباني: ضعيف.

(٨) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٩)

بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر، فدلهم على قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه» وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام(١).

قال الملا على قاري: "بالدلائل أي بالملازمات الشرعية أو العقلية، وقال ابن الحاجب وغيره: المتفق عليها خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كلما علم ثبوت الملزوم شرعًا أو عقلًا علم ثبوت لازمه عقلًا أو شرعًا، قوله: بالدلائل، وفي رواية: بالدليل، بالإفراد والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول... ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي أن الخاص وهو الحمر حكمه داخل تحت حكم العام، وهو {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا، ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شرًا(٢).

واستدل البخاري على هذه المسألة كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء، فهي على ذلك وزر"(٣).

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، قال: "ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة" {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧-٨](٤).

واستدل كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض، كيف تغتسل منه؟ قال: "تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها"، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "توضئي"، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "توضئين بها"، قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجذبتها إلى فعلمتها"(٥).

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٢٥/ ٧٠)

(٣) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٩)

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

قال ابن بطال بعد ذكر الأحاديث السابقة: قال المهلب وغيره: هذا كله بين في جواز القياس والاستدلال[١].

وكل الأحاديث السابقة فيها تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كيفية القياس والاجتهاد وهذا لا ينافي الاعتصام بالكتاب والسنة.

المبحث الثالث: علاقة القياس بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري

القياس نوع من أنواع الاجتهاد:

إقرار القياس جاء في باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل[٢].

وذكر حديث أبي هريرة: أن أعرابيًا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟"، قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟"، قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟"، قال: إن فيها لورقا، قال: "فأنى ترى ذلك جاءها"، قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه"، ولم يرخص له في الانتفاء منه"[٣].

وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو أصل في قياس الشبه وقال بن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير"[٤].

ومما استدل به البخاري على اعتبار القياس ما رواه عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟"، قالت: نعم، فقال: "اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء"[٥].

والقياس: هو الجمع بين مشتبهين لاستخراج الحكم الذي يشهد به كل واحد منهما، ولا يخلو كل واحد منهما من أن يشهد بمثل ما شهد به الآخر أو نظيره[٦].

ويعتمد القياس على "الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة – وهو – مشروع محمود؛ لأنّه اعتصام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"[٧].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال. (١٠/ ٣٨٩)

(٢) صحيح البخاري. (٩/ ١٠١)

(٣) المصدر السابق. (٩/ ١٠٢)

(٤) قال ابن حجر: فتح الباري لابن حجر. (٩/ ٤٤٤)

(٥) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٢)

(٦) الواضح في أصول الفقه. (١/ ٤٣٣)

(٧) أيسر التفاسير للجزائري. (٢/ ١٥٧)

ويحرم القياس ويذم إذا كان معتمدًا: على غير أصل من هذه الأصول الثلاثة: الكتاب، السنة، الإجماع"(١).

وقد أخذ الصحابة بالقياس كما ثبت أن: "على ابن أبي طالب لما قال له أبو بكر رضي الله عنهما: أقيلوني بيعتي، فقال عليّ: والله لا نقيلك ولا نستقيلك رضيك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دنيانا أفلا نرضاك لديننا فقاس الإمامة على الصلاة لله، وقاس أبو بكر الزكاة على الصلاة"(٢).

ويبين إمام الحرمين شرفه فقال: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب"(٣).

وعلق ابن بطال على الأحاديث السابقة بقوله: "وهذا كله هو عين القياس وبهذين الحديثين احتج المزنى على من أنكر القياس، قال أبو تمام المالكي: اجتمعت الصحابة على القياس، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب على ورق في الزكاة، وقال أبو بكر الصديق: أقيلونى بيعتى، فقال على: والله لا نقيلك، رضيك رسول الله لديننا، فلا نرضاك لدنيانا، فقاس الإمامة على الصلاة، وقاس الصديق الزكاة على الصلاة، وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله، وصرح على بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة، وقال: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فحده حد القاذف، وكذلك لما قال له الخوارج: لم حكمت؟ قال: قد أمر الله تعالى بالحكمين في الشقاق الواقع بين الزوجين(٤) فما بين المسلمين أعظم، وهذا ابن عباس يقول: ألا اعتبروا، الأصابع بالأسنان اختلفت منافعها واستوت أورشها، وقال: ألا يتقى الله زيد، يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري يعلمه القضاء فقال له: اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك"(٥).

---

(١) المصدر السابق. (٢/ ١٥٧)

(٢) المصدر السابق. (٢/ ١٥٧)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه. (٧/ ٥)

(٤) قوله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥]

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال. (١٠/ ٣٦٣).

ثم قال: "قال المزني: فوجدنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم أئمة الدين فهموا عن الله تعالى ما أنزل إليهم وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أوجب عليهم، ثم الفقهاء إلى اليوم هلم جرا، استعملوا المقاييس والنظائر في أمر دينهم، فإذا ورد عليهم ما لم ينص عليه نظروا، فإن وجدوه مشبهًا لما سبق الحكم فيه من النبي صلى الله عليه وسلم أجروا حكمه عليه، وإن كان مخالفًا له فرقوا بينه وبينه، فكيف يجوز لأحد إنكار القياس؟ ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وحبب إليه مخالفة الجماعة"(١).

ثم أن القياس يكون بعد البحث عن الدليل من الكتاب والسنة وقد ذكر لذلك البخاري باب: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: "لا أدري"، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس(٢)، لقوله تعالى: {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: ١٠٥]، وقال ابن مسعود: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية(٣) قال ابن بطال: "وأما سكوت النبي حتى نزل عليه الوحى، فإنما سكت في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة فلابد فيها من إطلاع الوحى، ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع واكتمل لنا الدين، وإنما ننظر ونقيس على موضوعاتها فيما أعضل من النوازل"(٤).

واستدل البخاري كذلك بحديث جابر بن عبد الله، يقول: مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر، وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، وربما قال سفيان فقلت: أي رسول الله – كيف أقضي في مالي؟ – كيف أصنع في مالي؟ – قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت: «آية الميراث»(٥).

المبحث الرابع: الاجتهاد لا ينافي الاجتماع والألفة في المستطاع من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري

المطلب الأول:

الاعتصام منهج وسط وعدل على جميع الأمم وهو يدعو إلى الألفة والاجتماع: وقد بوب لذلك الإمام البخاري فقال: باب قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم"(٦).

---

(١) المصدر السابق. (١٠/ ٣٦٣-٣٦٢).

(٢) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٠).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال. (١٠/ ٣٥٦).

(٥) صحيح البخاري. (٩/ ١٠٠).

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

ثم ذكر مظهرًا من مظاهر الوسطية في حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم، فتشهدون"، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، قال: عدلا - {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣]، وعن جعفر بن عون، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا[١].

المطلب الثاني:

الاعتصام بالكتاب والسنة بالائتلاف قدر المستطاع وكراهية الخلاف: واستدل لذلك الإمام البخاري فقال: باب كراهية الخلاف واستدل على ذلك بحديث جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه"[٢] وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه"[٣].

ومعنى الحديث: "قال الكرماني: الظاهر أن المراد اقرءوا القرآن ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه، وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرأه الآخر، فيكون جاحدا لما أنزل الله عز وجل"[٤].

ويرى الملا علي قاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرهم، بالائتلاف وحذرهم الفرقة، وعند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة فيه أمرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله لإجماع الأمة على أن قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه، فدل على أن قوله: قوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف"[٥].

وأما ابن بطال فيرى أن في الحديث: "الحض على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين، فكأنه قال: اقرءوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه، أي فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه: أي فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة، وارجعوا إلى المحكم الموجب للألفة، وقوموا للاختلاف وعما أدى إليه، وقاد إليه لا أنه أمر بترك قراءة القرآن باختلاف

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٢) المصدر السابق. (٩/ ١١١).
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٢٠/ ٦٢).
(٥) المصدر السابق. (٢٥/ ٧٦)

القراءات التي أباحها لهم؛ لأنه قال لابن مسعود والرجل الذي أنكر عليه مخالفته له في القراءة: كلاكما محسن، فدل أنه لم ينهه عما جعله فيه محسنًا، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدى إلى الهلاك بالفرقة في الدين"(١).

وأما الإمام النووي فذهب إلى أن ضابط: (الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق، فليس منهيا عنه بل هو مأمور به، وفضيلته ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من الصحابة إلى الآن)(٢).

واستدل الإمام البخاري في المسألة كذلك بحديث ابن عباس، قال: لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: "هلم أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده"، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "قوموا عني"، قال عبيد الله، فكان ابن عباس يقول: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم»(٣).

المطلب الثالث:

علاقة الاعتصام بالكتاب والسنة بالمشاورة في المسائل التي تحتاج للشورى: وبوب لذلك البخاري فقال: باب قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] «وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله»: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، وفسر ذلك بقوله: «فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله»(٤).

وكذلك استدل بمشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: "لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله" وشاور عليا، وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله(٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال. (١٠/٢٨٤- ٢٨٥)
(٢) الفجر الساطع/ الزرهوني. شرح البخاري. (٧/ ٤٠)
(٣) صحيح البخاري. (٩/ ١١٢)
(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

ثم قال: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

"ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه» وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[2] وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل[3].

واستدل البخاري كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، حين استلبث الوحي، يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة: فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما على فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فقال: "هل رأيت من شيء يريبك؟"، قالت: ما رأيت أمرًا أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام على المنبر فقال: "يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا "فذكر براءة عائشة"[4].

وفي رواية أخرى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما تشيرون على في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط "، وعن عروة قال: لما أخبرت عائشة بالأمر، قالت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذن لها، وأرسل معها الغلام، وقال رجل من الأنصار: سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم[5].

وأما الحكمة من مشروعية الشورى كما قال الحسن: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مشاورتهم لغنيا، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، قال: وإنما أمر به – يعني الحاكم – بالمشورة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري. (الطبعة الهندية)، (ص ٣٤٤٨).

(٣) المصدر السابق. (٩/ ١١٢).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

لأن المشـــير ينبهه لما يغفل، ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله، فأما أن يقلد مســـتنيرًا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم"[1].

وضـــابط الامر الذي يكون فيه الشـــورى: "أن الحاكم إذا أراد أن ينفذ حكمًا ثابتًا بالكتاب والســـنة والإجماع لم يحتج فيه إلى المشاورة، وإن كان حكمًا بالاجتهاد فيستحب له أن يشاور اقتداءً برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر ومن بعدهما من الأئمة، ولا يشاور إلا أمينًا، عالما بالكتاب والسنة والآثار، وأقاويل الناس، ولسان العرب، ولا يقبل منه وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه"[2].

ويرجع ابن عثيمين علة المشـورة إلى أن "المشـــاورة مع أهل الرأي والصـــلاح وذلك أن الإنســـان عنده قصور أو تقصير والإنسان خلق ضعيفًا فقد تشكل عليه الأمور وقد يتردد فيها فماذا يصنع؟"[3].

وأما مجال الشورى الذي أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن: أمر الله أن يشـــاورهم في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطييبًا لنفوســـهم وتألفا لهم على دينهم وليروا أنه يســـمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق[4].

وذهب آخرون إلى: أنما أمر بمشـــورتهم فيما لم يأته فيه وحي، ليبين لهم صـــواب الرأي، روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل، قال الحسن: وما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم.

وهناك رأي ثالث: بقولهم: إنما أمره الله بمشاورة أصحابه مع غناه عنهم بتدبيره تعالى له وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل، قال سفيان الثوري: وقد سن رسول الله الاستشارة في غير موضع، استشار أبا بكر وعمر في أسارى بدر، واستشار أصحابه في يوم الحديبية"[5].

وقد اختلف في متعلق المشـــاورة: "فقيل: "في كل شـــيء ليس فيه نص وقيل: في الأمر الدنيوي فقط وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم؛ لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره: اللفظ وإن كان عاما؛ لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام[6].

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي. (٥/ ٤٦٦).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ١٥٩) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر: الرياض الطبعة: (١٤٢٦هـ).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال. (١٠/ ٣٩٨).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦) فتح الباري لابن حجر. (١٣/ ٤٣٥).

ويستفاد من ذلك أن أمره صلى الله عليه وسلم إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه، ولا يتحايل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ويغفل عن قوله تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية[1].

نتائج البحث

- إن الاجتهاد الطريق المشروع للاعتصام بالكتاب والسنة.
- إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة اعتبرت الاجتهاد وأقرته.
- إن الاجتهاد يزيل التعامل الخاطئ مع النصوص الشرعية.
- إن إقرار الاجتهاد لا يعني التمرد على النصوص والتفلت منها بل الاجتهاد توضيح وتبيين للمراد الحقيقي من النصوص.
- إن الاجتهاد في فهم النصوص له شروط وضوابط ينبغي الالتزام بها.
- إن الاعتصام بالكتاب والسنة وفهمهما فهمًا وسطيًا يعمق الألفة والوحدة.
- إن الاعتصام بالكتاب والسنة هو السبيل لإزالة الفرقة والشذوذ.
- إن الخلل في الاجتهاد يورث الشقاق والانحراف عن الكتاب والسنة.
- أن المشاورة سنة نبوية واعتصام بالكتاب والسنة وإن كان فيها إعمال للرأي والاجتهاد.

توصيات البحث

١- تنمية روح الاجتهاد والتعامل مع النصوص لدى طلبة العلوم الشرعية.

٢- توجيه الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية إلى الأبحاث التي تهذب الخلاف وتنمي الألفة بين المجتمع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي: ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. تأليف: الدكتور: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن. أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر، والأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود بالرياض، الشاملة.

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير. (المتوفى: ١١٨٢هـ). المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية: الكويت، ط١، (١٤٠٥هـ).

(١) المصدر السابق (١٣/ ٣٤١).

أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. (ت ٣٨٨ هـ). المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي): ط١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

أيسر التفاسير. تأليف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

التنوير شرح الجامع الصغير. تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير. المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام: الرياض، ط١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر: دمشق، سوريا، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

سنن أبي داود. تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي: بيروت، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

سنن الترمذي. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (٢٠٩، ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، سنة النشر: (١٩٩٨م).

الشافي في شرح مسند الشافعي. تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَة الرُّشْدِ: الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن. تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي. المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الرياض، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

شرح النووي على مسلم. تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، (١٣٩٢م).

شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار الوطن للنشر: الرياض الطبعة: (١٤٢٦هـ).

شرح صحيح البخارى. تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

صحيح البخاري. تأليف محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الهندية من ملتقى اهل الحديث.

صحيح البخاري. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري. دار ابن كثير: اليمامة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧/١٩٨٧م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

صحيح البخاري. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: ط١، (١٤٢٢هـ).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدر الدين العيني الحنفي. مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث. http://www.ahlalhdeeth.com

فتح الباري. تأليف أحمد بن حجر العسقلاني. دار المعرفة.

الفجر الساطع على الصحيح الجامع. تأليف: محمد الفضيل الشبيهي الإدريسي الزرهوني. *دكتوراه*، المغرب، تحقيق ذ. فؤاد ريشة.

فيض الباري على صحيح البخاري. تأليف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي. المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

القاموس المحيط. تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. الشاملة.

لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر: بيروت، ط١.

مسند أحمد. تأليف: أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: ط٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

المعجم الوسيط. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

معجم *مقاييس اللغة*. تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الواضح في أصول الفقه. تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، سوريا، ط٢، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).